

مرسوم رقم ١٣٢٢٥

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة

للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣
وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٢٨ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨
(اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال
عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي
العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٣/١١٣ - ٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، وإلى حين صدور قانون
يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال
بالعام الدراسي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤، فإن العمال
والأجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل أيا
كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح
تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم
عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في
المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- أربعة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب
إلى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات
الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا
تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن اثني
عشر مليون ليرة لبنانية.

- اثني عشر مليون ليرة لبنانية عن الطالب

المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ستة وثلاثين مليون ليرة لبنانية.
المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقاً للأسس التالية:

١ - ان يكون التلميذ أو الطالب قد أكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - ان يكون التلميذ أو الطالب مسجلاً في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة للمستخدم عن أولادها إلا إذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجبر لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الأجبر من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصراً من عناصر الأجر ولا يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٥

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل